

10 July 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقضايا المالية - الصندوق
الاستثماني للضحايا
نيويورك، ١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا
الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها قرارها الذي أنشأ مجلس إدارة للصندوق الاستثماني لصالح
ضحايا الجرائم،

ومراعاة منها للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

تعتمد الإجراء التالي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

ألف - تعيين المرشحين

١ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية دعوات لترشيح أعضاء
مجلس الإدارة. وتحدد هذه الدعوات بأن يتحلى المرشحون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتزاهة
وبالكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة.

٢ - تسمى الدول الأطراف المرشحين خلال فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية
الدول الأطراف.

٣ - لا يُنظر في الترشيحات المقدمة قبل فترة الترشيح أو بعدها.

٤ - إذا ما بقي عدد المرشحين بنهاية فترة الترشيح أقل من عدد المقاعد، يمدد رئيس
جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.

- ٥ - تقوم الدول الأطراف في النظام الأساسي بإبلاغ أمانة جمعية الدول الأطراف بمرشحيها لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عبر القنوات الدبلوماسية.
- ٦ - يبين كل ترشيح كيفية استيفاء المرشح للشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه.
- ٧ - تعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة تورّد بالترتيب الأبجدي الانكليزي جميع الأشخاص المرشحين وفق هذه الطريقة، مشفوعة بالوثائق اللازمة، وتعممها على الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية.

باء - توزيع المقاعد

- ٨ - مع الأخذ في الاعتبار بمتطلبات الفقرة ٣ من مرفق القرار الذي أنشأ مجلس الإدارة، توزع مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالي:
- الدول الأفريقية، مقعد واحد؛
 - الدول الآسيوية، مقعد واحد؛
 - دول أوروبا الشرقية، مقعد واحد؛
 - دول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعد واحد؛
 - دول أوروبا الغربية ودول أخرى، مقعد واحد.

جيم - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

- ٩ - يعتبر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مسألة موضوعية ويخضع لأحكام الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.
- ١٠ - تبذل كافة الجهود لضمان انتخاب أعضاء المجلس بتوافق الآراء. وفي غياب توافق للآراء، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري. ويجوز عدم اللجوء إلى هذا التدبير إذا كان عدد المرشحين يوازي عدد المقاعد المقرر ملؤها، أو فيما يتعلق بالمرشحين الذين يحظون بتأييد مجموعتهم الإقليمية، ما لم يطلب أحد الوفود تحديدا التصويت على انتخاب معين.
- ١١ - في حال تعادلت الأصوات لمقعد متبق، يجرى اقتراع مقيد ينحصر في المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.
- ١٢ - الشخص المنتخب هو المرشح عن كل مجموعة الذي يحظى بأكثر عدد من الأصوات وبأغلبية ثلثي الدول الأطراف الموجودة والمشاركة في التصويت، شريطة وجود أغلبية مطلقة من الدول الأطراف لضمان اكتمال النصاب لإجراء عملية التصويت.